Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والسبب أنه عيّنهما، وتحقق السماع بالحديث من أحدهمـا وكلاهمـا مقبـول لأنه عدل[1]، أما الجهل بالمحدّث، فيشير صاحب "تدريب الراوى" أنه وقع فى صحيـح "مسلم" أحاديث أُبهم بعض رجالها، كقوله فى "كتاب الصلاة" حدثنا صاحب لنا عن "إسماعيل بن زكريا" عن "الأعمش"، وهذا فى رواية "بن ماهان"، أما رواية "الجلودى" ففيها، حدثنا "محمد بن بكار" حدثنا "إسماعيل"، وفيه أيضا : وحدثت عـن "يحيـى ابـن حسان"، و"يونس المؤدب"، فذكر حديث "أبى هريرة" : كان رسول الله -صلـى الله عليه وسلم- إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة "بالحمد لله رب العالمين"، وقد رواه "أبو نعيم" فى المستخرج من طريق "محمد بن سهل بـن عسـكر" عـن "يحيـى ابـن حسان".. و"محمد بن سهل" من شيوخ "مسلم" فى صحيحه.

وفى هذه الحالة (الجهل بالمحدّث) لم يحتج بالحديث لاحتمـال الجهـل بالمخبر، وعدم معرفة عدالته.

**ومن الذين تقبل رواياتهم :**

إذْ تقبل الرواية من التائب من الفسق[*]، أما الكـذب فـلا تقبـل روايـة التـائب منه؛ فالعلماء يرفضون رواية من أسقط خبره بكذب، حتى قالوا: من كذب فـى خـبر وجب إسقاط ما تقدم من حديثه.

وزيادة فى دقة التثبت من الرواة، وتأكيد صفة الوثوق بالرواية، حتى نصل إلى الاطمئنان على الحديث المخبر به ، وضع العلماء ألفاظًا للجرح والتعديل.. وترتيبها :

- **أعلى ألفاظ التعديل** : ثقة أو متقِن، أو ثَبْت، أو حجةُ، أو عَدْل، حـافظ، أو عـدل ضابط

- **الدرجة الثانية من ألفاظ التعديل**: صدوق، أو محلة الصدق، أو لابأس به

---

[1] راجع.. التدريب، للسيوطى، ٣٢٢/١.

[*] الفسق هو الخروج على متطلبات التشريع.